

# 01- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

كان بيبي وبين رجل من اليهود ارض فجأدنى فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم. الصلاة والسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الك بینة؟ قلت لا فقال اليهودي احلف فقلت يا - 00:00:00

رسول الله اذا يحلف فيذهب بما له فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وفي الباب عن ابى وائل وفي الباب عوائل ابن حجر وابى موسى وابى امامۃ ابن ثعلبة الانصاري - 00:00:20

روان ابن حصين قال حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح قال باب ما جاء اذا اختلف البیاعان قال حدثنا قتيبة قال حدثنا سفیان عن ابن عجلان عن عون ابن عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه قال - 00:00:48

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البیاعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار قال هذا حدیث مرسل عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود وقد روی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا - 00:01:05  
وهو مرسل ايضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البیاعان ولم تكن بینة. قال القول ما قال رب السلعة او قالت قال اسحاق كما قال وكل من كان القول قوله فعلیه الیمين - 00:01:36

وقد روی نحوها هذا عن بعض التابعين منهم شریح قال باب ما جاء في بيع فضل الماء قال حدثنا قتيبة قال حدثنا داود ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو ابن دینار عن ابی المنهال - 00:02:01

عن ایاس بن عبد عن ایاس بن عبد المزني قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وفي الباب عن جابر وبهیثة عن ابیها وابی هریرة وعائشة وانس وعبدالله بن عمرو رضی - 00:02:16

الله عنهم قال حدیث ایاس حدیث حسن صحیح والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم انهم کرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك والشافعی واحمد واسحاق قم وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري - 00:02:36  
قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لیمنع به الکلأ - 00:02:59

قال هذا حدیث حسن صحیح قال باب ما جاء في کراهیة عزم الفحل قال حدثنا احمد ابن منیع وابو عمار قال حدثنا اسماعیل ابن علیه قال علی بن الحاکم عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنہما قال نھی النبي صلى الله عليه وسلم عن اسم الفحل - 00:03:17  
قال وفي الباب عن ابی هریرة وانس وابی سعید رضی الله عنہما قال حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم في قول الكرامة على قبول الكرامة على ذلك - 00:03:39

قال حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعی البصري قال حدثنا یحیی ابی ادم عن ابراهیم ابی حمید الرؤاپی عن هشام ابی عروة عن محمد ابی ابراهیم التیمی. علیه السلام. عن انس بن مالک ان رجلا من کلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفحل - 00:04:01  
فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنکرم فرخص له في الكرامة. قال ذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابراهیم ابی حمید عن هشام ابی عدوان - 00:04:21

قال باب ما جاء في ثمن الكلب قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب جاء وحدثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومی وغير واحد قالوا حدثنا سفیان ابن عینة عن الزھری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود الانصاري قال - 00:04:40  
نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغی وحلوان الكریم قال هذا حدیث حسن صحیح قال حدثنا محمد ابی

رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمراً عن يحيى ابن أبي كافيل عن إبراهيم ابن عبد الله ابن - 00:05:00

التائب يزيد عوافع ابن خديجة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهرب الغي خبيث امن الكلب خبيث. قال وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابي هريرة وابن عباس وابن عمر - 00:05:23

وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال حدث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل بعلم كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق فقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. قال باب ما جاء في كسب الحجام قال حدثنا قتيبة عن ما للك بن انس عن ابن شهاب - 00:05:47

عن ابيه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهى عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعرفنا ضحك واطعمه رقيقك قال وفي الباب عن رافع بن خديج وابي جحيفة وجابر. قال حدث محيصه حديث حسن. والعمل - 00:06:14  
وعلى هذا عند بعض أهل العلم وقال احمد ان سألي حجام نهيته واخذ بهذا الحديث طالب مما جاء في الرخصة في كسب الحجام قال حدثنا علي ابن حجر قال اخبرنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد قال سئل اناس عن كسب الحجام - 00:06:43  
فقال انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين من طعام اهله فوضعوا عنه من خراجه وقال ان افضل ما تداویتم به الحجامة. او ان او ان من امثل دوائكم - 00:07:03

حجامة قال وفي البادية عن علي وابن عباس وابن عمر قال حدث انس حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام وهو قول الشافعي - 00:07:25

قال باب مازن صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال الامام ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى - 00:07:43  
في كتاب البيوع او في ابواب البيوع. قال باب ما جاء في الاحتياط والاحتكار هو ان يحتكر الانسان الشيء بحيث لا يكون الا عنده بحيث لا يكون هذا الشيء الا عنده - 00:08:13

نعم وبالتالي متى ما اراد ان يبيعه او باي ثمن اراد ان يبيعه فيبيعه لأن هذه السلعة ليست موجودة الا عنده وقد احتكر بيعها اي ليس هناك من توجد عنده هذه السلعة - 00:08:40

نعم ما حكم هذا الاحتياط؟ وهو ان الانسان يتعمد ان يحتكر هذا الشيء نعم ويمنع غيره من بيعه يمنع غيره من بيعه ولا يبيع وبالتالي لا يبيع هذا الشيء الا - 00:09:07

هذا الشخص نعم قال حدثنا اسحاق بن منصور وهو المعروف بالكوسج وهو ثقة فقيه جليل نعم قال اخبرنا يزيد ابن هارون وهو السلم مولاهم الواسطي وهو ايضاً ثقة جليل حافظ - 00:09:35

طوف عام ستة ومئتين قال اخبرنا محمد بن اسحاق وهو ابن يسار المطلي صاحب الصيغة ومحمد بن اسحاق صاحب السيرة مشهور توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك وهو من صغار التابعين - 00:10:04

وقد خرج له مسلم وعلق له البخاري وروى له اصحاب السنن الاربعة وحدث محمد بن اسحاق كثير جداً وتقدم لنا الكلام على حدته واقسام حديثه فتقديم النواجح انه صدوق حسن الحديث ان الاصل في حديثه الاستقامة - 00:10:34

والقبول نعم ما لم يأتي بشيء منكر وذلك بان يخالف غيره. من هو اوثق منه نعم والله بالنسبة لانفراده فيه ايضاً فيه تفصيل احياناً يقبل هذا التفوق واحياناً لا يقبل مثل هذا التفوق - 00:11:03

نعم وهنا طبعاً متابعاً الحديث قد جاء من غير وجه عن سعيد ابن المسيب. اخرجه مسلم وغيره نعم وبنسحق رحمه الله يدلس نعم وان كان تدليسه ليس بالكثير كما قال علي ابن المديني - 00:11:36

نعم وابن اسحاق خاصة فيما رواه في السيرة فهو اصح من باقي حديثه فيما رواه فيما يتعلق بالسيرة النبوية وذلك لاهتمامه الكبير بالسيرة نعم قال ام محمد ابن ابراهيم وهو ابن الحارت القرشي التيمي - 00:12:02

وهو ثقة مشهور خرج له الجماعة وتوفي سنة عشرين ومئة قال عن سعيد بن المسيب وطبعاً عندي ظبطها الطابع بالكسر من المسيب

والصواب بالفتح هذا المشهور على السنة المحدثين المسيب بالفتح. واما ما يحکى عنه انه قال سيب الله من شبيني - 00:12:34 اي لا تفتح الياء في المسيب وانما قل المسيب فهذا لم يثبت عن سعيد رحمه الله سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي الامام قال علي ابن المديني كان من اوسع التابعين علما - 00:13:12

وقد توفي بعد التسعين قال عن عمر ابن عبد الله ابن نصلة القرشي صحابي جليل رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ - 00:13:37

اذا الاحتقار هذا خطأ وما كان خطأ فهو لا يجوز. لان خلاف الصواب الواجب هو الصواب واما الخطأ فالخطأ مردود وينبغي ان يغير ويصوب الخطأ ينبعي ان يصوب ويغيروا اذا الاحتقار لا يجوز. لانه خطأ وكل ما كان خطأ فهو مردود - 00:14:03

ويجب تصويبه وعدم الاستمرار على الخطأ اذا علم الانسان انه في امر ما نخطئ فيجب عليه ان يرجع عنها الخطأ وان يصوب هذا الخطأ الذي وقع فيه فالرسول صلى الله عليه وسلم حكم على المحتكر بانه خاطئ - 00:14:34

فاذما الاحتقار لا يجوز والحكمة في كون الاحتقار لا يجوز ان في الاحتقار اضرار بالناس وذلك اولا ان ان هذا يؤدي الى ارتفاع مازا السلع يؤدي الى ارتفاع قيمة السلع - 00:15:00

نعم ولذا الشارع نهى عن تلقي الركبان لان اذا تلقي او ركبان هذا يؤدي ايضا الى مازا الى ارتفاع الاسعار لان الذي يتلقاهم يشتري منهم بسعر منخفض لان هؤلاء هم الذين انتجووا هالسلعة - 00:15:29

فتلقاهم قبل ان يصلوا الى السوق فاشترى منهم بسعر منخفض وسوف يبيعه ايضا بسعر منخفض ولا لا بتبييعها بسعر مرتفع يبييعها بسعر مرتفع فنهي عن تلقي الركبان فلذا ايضا الاحتقار ايضا من باب اولى ان يكون - 00:15:53

لا يجوز وان يكون خطأ وبالتالي لا اه نعم وبالتالي لا يفعل ولا يصنع ولا يعمل لانه يؤدي الى الاضرار بالناس يؤدي الى ارتفاع السلع كما انه يؤدي الى التضييق - 00:16:18

في انتشار هذه السلعة كلما انتشرت السلعة كلما قل ثمنها وكلما تيسر للناس مازا؟ الحصول عليها كل ما تيسر للناس الحصول عليها اذا كان هذا الشيء لا يبييعه الا فلان - 00:16:42

فلان قد ما يبييع اليوم ما جا ما فتح الدكان ما فتح الحانوت اليوم وبالتالي الناس مازا يصنون وهم بحاجة الى هذه السلعة فاذما الشارع نهى عن ذلك لما في ذلك من الاضرار - 00:17:01

لما في ذلك من الاضرار بالناس اختلف اهل العلم في اه باحتكار السلع هل هو في نوع معين من السلع ولا في كل السلع العلماء مختلفون في ذلك هناك من قال - 00:17:24

انما الاحتقار ما كان في الطعام وما كان في الاقوات لحاجة الناس الى الطعام والقوت وبالتالي كل ما لم يكن قوتا ولا طعاما يجوز الاحتقار مازا؟ يجوز الاحتقار فيه نعم لان الناس ليسوا في - 00:17:51

يعني اضطرار اليه نعم والقول الاخر ان الاحتقار شامل لكل مازا لكل السلع وهذا هو الصواب لان الحديث عام قال عليه الصلاة والسلام لا يحتكر الا خاطئ - 00:18:15

فكـل شخص احتكر شيئا فهذا قد دخل والله اعلم تحت الحديث وانتم تعلمون ليس الطعام فقط الذي الناس بحاجة اليه الناس بحاجة ايضا الى اللباس نعم والان الناس بحاجة الى وسائل النقل - 00:18:37

وبالتالي بحاجة ايضا الى كثير من الالات والا تعطلت اشغالهم واعمالهم فاذا الحديث على عمومه وهذا ما ذهب اليه سفيان الثوري والامام مالك. ذهبوا الى ان هذا الحديث على عمومه - 00:19:01

وهو الموفق لظاهر النص نعم طبعا تصوير الان طبعا اغلب السلع محتكرة. الان اغلب السلع محتكرة نعم يعني مثلا هذه السلعة لا اه يستوردها ولا يبييعها الا فلان في البلد الفلاني. يعني تعلمون كثير من السيارات وال حاجات - 00:19:24

لا يبييعها الا فلان. المؤسسة الفلانية نعم غيرهم لا يجوز ان يبييعوها. يعني مثلا نوع من السيارات نوع من الالات لا تبيبح الا المؤسسة الفلانية او الشركة الفلانية او الجهة الفلانية - 00:19:57

نعم وبالتالي لو اراد يعني احيانا يريد بعض التجار ان يأتي بهذه السلعة فيشتريها ممن شأها لكن اذا اراد ان يدخلها يمنع ولا ما يمنع  
يمنع اذا اراد ان يدخلها - 00:20:20

لماذا لأن فلان فقط هو المخول ببيعها هو الذي قد احتكر ذلك الشيء يتفق مع الشركة التي تنشئ مثلا التي تصنع هذه الالة او هذا  
الشيء او تبيع هذا الطعام - 00:20:42

ويقول لا تبيعونا على غيري او مثلا في بلدي لا يبيع لا يبيع احد الا انا نعم فلا شك ان هذا لا يجوز هذا قد احتكروا هذا قد احتكروا واما  
ان الانسان عنده هذه السلعة - 00:21:00

وشر هذه السلعة يريد ان يقبل وانتظر بها انتظرا شهرين ثلاثة اربعة ثم حتى يكثر ماذا طلب الناس وحتى ايضا ان كان هناك شيء  
باقي من هذه السلعة يكون قد ماذا؟ قد بيع ونفذ من الاسواق - 00:21:28

فهذا لا يأس به هذا لا يأس به هذه تجارة هذه تجارة هو ما منع الناس هو ما منع الناس اشترى هذه السلعة وانتظر فيها الوقت  
المناسب لكي يبيعها. انتظروا الوقت المناسب لكي يبيع هذه السلعة - 00:21:54

نعم يعني شخص مثلا وجد الان ان هذه السلعة السوق نعم مليء من هذه السلعة وممكن ان يؤخر هذه السلعة ممكنا يعني ان يؤخرها  
مثلا الى ما لا يصيبها الضرر. نعم او طعام مثلا حب ايضا يجلس - 00:22:16

كل سنتين ثلاث نعم ثم عندما وجد يعني هناك اه يعني اقبال على هذه السلعة انزلها الى السوق نعم ولم يمنع غيره ما منع غيره من ان  
يباعون هذه السلعة. نعم - 00:22:40

السلعة بارك الله فيك يعني الحاجة يعني مثلا رز مثلا حبوب مثلا سيارة طيارة الى اخره نعم هنا نعم هذا تجارة لا يأس بذلك واما  
كون الانسان يقول لا تسمحوا لاحذ يبيع هذه السلعة - 00:23:00

الا انا او الجهة الفلانية وزارة التجارة مثلا تعطي لها التاجر تعطيه حق بيع هالسلعة فقط وطبعا ما تعطي حق بيع السلعة الا بعد ماذا؟  
بعد ان يدفع بعد ان يدفع - 00:23:27

وهذا يكون على حساب الناس ويتجاوزون الناس وهذا هو الممنوع وهذا هو الذي لا يجوز للانسان ان يفعله. ولذا لو ان الاحتكار رفع  
من الاسواق وهذه السلعة كل واحد يجيها - 00:23:50

نعم ليس هناك جهة او شركة مختصة ببيع السلعة. من اراد ان يبيع السلعة فليبيعها. من اراد ان يشتريها ممن يصنعها ويباعها في هذا  
البلد فهو الحق نعم. نعم فهذه نعم فمثل هذا راح يؤدي الى نعم انخفاض - 00:24:10

قيمة السلعة او قيمة السلع واما اذا كان هناك احتقار فلا شك انه سوف يؤدي الى ارتفاع الاسعار في هذه الحالة ويضاف الى هذا  
ال الحديث ايضا بعكسه ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن التسعير - 00:24:35

وقال دعوا الناس وارزق بعضهم بعضا او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم التسعير يضر بمن فالمشتري ولا البائع؟ البائع كما ان  
الاحتكار يضر بالمشتري بالعكس فلا التسعير يجوز ولا الاحتكار يجوز - 00:24:59

نعم طبعا التسعير قال بعض اهل العلم في حالات خاصة يجوز لكن الاصل انه ماذا؟ انه ممنوع الاصل ان التسعير ممنوع كما ان  
الاحتكار ممنوع فلا اه يعني يتضمن التجار - 00:25:23

وايضا لا يتضرر الناس الذين يشترون السلع نعم وفي هذا طبعا كمال الشريعة وانه ما ترك شيئا يحتاج اليه الناس وفي مصلحتهم الا  
وماذا؟ الا وبيت وجاءت به نعم فلا شك ان هذه الشريعة كاملة والا الرسول عليه الصلاة والسلام ما الذي يدرره - 00:25:41

يعني النهي عن الاحتكار واكثر ما يعني الان طبعا يدرري ياشيخ مصطفى الان يعني الاحتكار على ماذا على اشد الاحتكار على الان  
على اشد وهو الذي يسبب رفع الاسعار - 00:26:10

من اسباب وضع الاسعار هذه الاحتكارات. الماركة الفلانية لا يأتي بها الا الشركة الفلانية لا هذا غلط نعم كل واحد نعم كل واحد يهوي  
الا هو يريد ان يبيع السلاح فليبيحه - 00:26:29

نعم كل واحد يريد ان يبيع هالسلعة فليبيحها ولذا لو لم يعني آآ لم آآ تحتكر السلع ومنع الاحتكار ومنع ايضا فرض الضرائب على السلع

التي يأتي بها تجاري ما يسمى بالجمارك - 00:26:46

الغيت هذه الجمارك والاحتكار ايضا الغي نعم كان اذا قيمة السلع ماذا راح تكون اوعى تكون منخفضة لكن اذا وطبع احتكار ووطبع  
جمارك ووطبع ظرائب فهذا راح يؤدي الى ماذا - 00:27:10

الى ارتفاع نعم وارتفاع الاسعار ويؤدي الى ارتفاع الاسعار نعم فلا شك ان هذه الشريعة من قبل الحكيم الخبير سبحانه وتعالى من  
قبل العليم الذي يعلم كل شيء جل وعلا - 00:27:33

نعم قال فقلت لسعيد اي محمد بن ابراهيم يا ابا محمد انك تحترم نعم قيل انه يحترم الزيت قال سعيد ومعمرا قد كان يحترم نعم  
قال ابو عيسى وانما روي عن سعيد ابن المسيب انه كان يحترم الزيت والخطب - 00:27:54

ونحو هذا نعم فيقال هنا علينا بما روى الراوي وليس علينا بما ماذا بما رأى وبما فعل وبما صنع. نعم قد يكون معمرا بن عبد الله رضي  
الله عنه متأن وظن ان الاحتقار في شيء معين وقد يكون ايضا مثل سعيد ابن المسيب ظن ان الاحتقار ايضا في شيء معين وليس  
في - 00:28:20

في كل شيء فنحن علينا بما روى لا بما رأى الراوي. نعم قال وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامه وابن عمر حديث معمرا حديث حسن  
صحيح نعم هذا الحديث صحيح وقد رواه الامام مسلم من غير وجه - 00:28:53

قال والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتقار في غير الطعام وتقدم الكلام على ذلك ان  
الصواب كل السلع كل الاشياء لا يجوز فيها الاحتقار - 00:29:19

نعم قال ابن المبارك لا بأس بالاحتقار في القطن والستكيان. ونحو ذلك. قال السخطيان جلد الماعز اذا دبر نعم فهذا ايضا رأي  
وفقه من عبد الله ابن المبارك رحمه الله تعالى - 00:29:40

والصواب ان الاحتقار كله ممنوع سواء كان في القطن او كان في الطعام او كان في اللالات او كان في اللباس فكل هذا ممنوع لأن  
الحديث عام. نعم ثم قال باب ما جاء في بيع المحفلات - 00:30:04

نعم المحفلات هو ان تترك البهيمة حتى ماذا؟ تترك نعم ولا تحلب حتى يمتلى ضوعها حليبها فيظنون الظالم ان  
هذه البقرة او هذه الشاة انها مليئة بالحليب - 00:30:24

اذا حلبها ثم يعني في اليوم الثاني واليوم الثالث سوف يجد انها ليست مثل اليوم الاول فهذا غش ومخادعة  
للمستوي فهذا الفعل لا يجوز كما سوف يأتي - 00:30:54

نعم كما تقدم لنا فيما سبق قال حدثنا هناد هو ابن السوي ابو المستوي التميمي وهو ثقة عابد فاضل ومكتوب من الرواية نعم توفي عام  
ثلاثة واربعين ومئتين فنعم قال حدثنا ابو الاحوص وهو سلام ابن سليم - 00:31:19

الحنفي الكوفي وهو ايضا ثقة جليل توفي عام تسعه وسبعين ومئة قال عن سماع ابن حرب الذهلي البكري الكوفي وتوفي عام  
ثلاثة وعشرين ومئة وقد عمر وحديثه تقدم بالتفصيل في حديثه فيما يتعلق بشيوخه وغواة عنه - 00:31:45

نعم شيوخه تكلم في روایته عن عكرمة لانه كان قد يلقن عن ابن عباس فيقول عن ابن عباس يعني هو الخبر عن عكرمة مثلا مرسا  
فيلقنه عن ابن عباس - 00:32:11

او من كلام عكرمة فيلقنه عن ابن عباس فيقول عن ابن عباس نعم فكما قال ذلك شعبة بن الحجاج شريك بن عبدالله القاضي انه كان  
يلقنه احيانا. فلذا تكلم في روایة - 00:32:35

نعم واما ما يتعلق بعطورات عنه هو كما تقدم قد عمر طبعا بالنسبة لشيوخه باقي شيوخه. نعم. بعضهم صحابة وبعضهم من  
التابعين لانه يروي عن الصحابة كجابر ابن نعم - 00:32:54

واما اه بالنسبة لقوات عنه هو قد عمروا كما تقدم فتغير حفظه وبالتالي روایة القدماء عنه اقوى من غواية المتأخرین عنه. نعم والذی  
يهمنا الان هو روایته عن عكرمة وتقدم لي ان يعني وايت ان عقمة فيها نظر - 00:33:19

وبالذات اذا كان غاوي عنه ممن سمع منه اخيرا نعم والذی الصواب الذی الان يعني اذهب اليه هو ان الاصل في روایته عن عكرمة

الاستقامة حتى يدل حتى يدل دليل على خلاف ذلك - 00:33:48

ولذا ابو عيسى قد صاحب هذا الخبر وصح له غيره من الاخبار نعم طبعاً صاحب له ان المال لا يذنب وصح له ايضاً ان عندما غيرت القبلة كان قد توفي ناس وهم يستقبلون ماذا - 00:34:14

بيت المقدس قال فما ندري ماذا يقول الصحابي البررة ما ندري ماذا يعني يقال فيهم فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم فهذا ايضاً صحيح وله احاديث اخرى صحيحة ومنها الذي معنى ايضاً هذا شواهد له كثيرة. فالاصل في روايته عن حكم القبول - 00:34:37

نعم طبعاً له اشياء يضطرب فيها قال ابن المدين يقول رأيت عن عقمة مضطربة ويعني والله اعلم انه روى حديث عن عكرمة مرة مرسلة ومرة بذكر من بذكر ابن عباس - 00:35:04

مرة مرسلة مرة ارسلها ومرة اسندتها مثل ماذا؟ يا وائل مثل حديث الاعرابي نعم في رؤية الهلال الذي جاء وقال يا رسول الله اني قد رأيت الهلال قال يا رسول الله عليه الصلاة والسلام اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا - 00:35:26

الله الا الله؟ قال نعم. قال تشهد ان محدثاً رسول الله؟ قال نعم. قال اذن يا بلال. بن غداً من رمضان هذا قد رواه مرسلاً كما في رواية سفيان الثوري وغيره عنه - 00:35:48

ورواه ايضاً موصولاً كما في رواية الزائدة وغيره والصواب فيه الارسال وانه لا يصح حديث ايضاً المال لا يذنب نعم ايضاً جاء مسندًا عنه وجاء ايضاً مرسلاً شعبة قد ارسله - 00:36:01

عن سماك هو سفيان الثوري قد وصله عن سماك نعم ولذا قال علي ابن المدين يضطرب قال انه يضطرب في حديث عكرمة فاذا لم يضطرب فالاصل ماذا فالاصل الصحة والاستقامة - 00:36:24

نزل الحديث مثل الحديث الذي معنا والله اعلم. قال عن عكرمة مولى بن عباس عكرمة البربرى مولى بن عباس توفي بعد المئة مئة واربعة نعم وهو نعم عالم كبير من علماء - 00:36:46

هذه الامة خاصة في علم التفسير. نعم وكان ابن عباس كان عبد الله ابن العباس رضي الله عنهما ينبيه في الفتوى او اذن له في الفتوى. نعم واما ما اتهم به من - 00:37:05

آآ القول مذهب الخوارج وانه يعتقد مذهب الخوارج ويقول بقولهم فهذا لم يثبت عنه. والله اعلم لانه قد جاء عنه ما يخالف ذلك جاء عنه ما يخالف ذلك نعم وحديث عكرمة حديث مستقيم. طبعاً الامام مسلم لم يخرج له - 00:37:29

الاخبرا واحداً وقد قرنه بغيره في كتاب الحج نعم والامام مسلم من منهجه رحمة الله ان من وصف ببدعة قد مازا قد يتتجنب الرواية عنه قد يتتجنب التخريج له في كتابه الصحيح - 00:37:54

نعم وقد دافع جمع من اهل العلم عن عكرمة ولذا كانت اطول ترجمة في هدي الشاوي لعكرمة اطال الحافظ ابن حجر في الدفاع عن عكر ما هو نقل ايضاً عن ابن جبير وغيره وابن منده وغيرهم ممندا - 00:38:16

دافع عن عكرمة وهذا هو الصواب وحديث مستقيم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق نعم لا تستقبل السوق اي تستقبلون ماذا - 00:38:41

تلقي الركبات نعم تلقي او ركبان نعم فلا يجوز نعم تلقي او ركبان. نعم. لأن هذا كما تقدم يؤدي الى ارتفاع الاسعار ولذا نهي ان لا يبيبي حاضر لبادي. نعم يعني لا يكون له سمساو - 00:38:59

اذا كان الحضري ابي يتولى بيع سلعة البدوي. سمساراً يكون له فايضاً هذا راح يؤدي ماذا؟ الى ارتفاع الاسعار نعم لو ترك صاحب السلعة يبيعها يعني غالباً الذي يصنعها او ينتجهما او يزرعها - 00:39:24

واحد يكون يبيعها بماذا نعم يعني بسعر اقل ثم يأخذها التاجر ويباعها بمكسب فترتفع قليلاً وقد يأتي شهر ثالث ويشتريها فيبيعها ايضاً بمكسب فترتفع اكثر لكن المقصود ان المنتج يعني الاصل انه - 00:39:51

اوه يبيع باقل اقل من غيره. فلا تستقبل السوق لا تستقبل اي الركبان ولا تحفلوا وهو ما تقدم نعم في النهي عن ترك اه البقرة او الشاة

او الناقة من الحلب - 00:40:11

وهو يريد ان يبيعها فيمتلأ ضوعها فيظن المشتري انها كثيرة الحليب وهي بخلاف ذلك. نعم. فهذا لا يجوز وتقديم لنا انه اذا تبين انه انها محصلة ومسغاة المشتري بماذا؟ في الخيام الى ثلاثة ايام بالخيام - 00:40:34

بالخيار اذا اراد ان يبقيها له الخير. الامر اليه واذا اراد ان يردها وصاع من ماذا؟ وصاع من تمر بدل ماذا بدل الحليب او اللبن  
نعم فهو بالخيام الى ثلاثة ايام - 00:41:03

قال ولا ينفق بعضكم لبعض نعم تنفيق السلعة يأتي من يرفع او يرفع سعرها او يسوم السلعة وهو لا يريد ماذا وهو لا يريد شرأوها  
وهو لا يريد شرأوها نعم وهذا كثير وهذا يسمى النجس وكثير في - 00:41:26

الاسواق نعم مع الاسف وقد اطلعني احد الاخوان اليوم على حراج في يعني ينادي على اربع كراتين من التمر وخلاص ما بخمسطعش  
الف كراتين بخمسطعش الف وكان هذا اللي يخرج يقول احدعش الف جاء واحد قال خمسطعش الف - 00:41:51

يعني هو عشان اربعة الاف على هو مو بسيارة هو كراتين اخلاص نعم كراتين خلاص نعم فيعني المسألة والله اعلم  
لعب نعم اه يعني ينبغي مثل هذا ان يتحقق في ذلك - 00:42:21

والصورة موجودة والناس يتداولونها ينبغي ان يتحقق في مثل ذلك نعم وقد سمعنا ان في اكثر من مكان يفعلون ذلك يفعلون ذلك  
وان يعني هم يتذمرون ولا يريدون ما احد يعني ابي يشتري لكن هم فيما بينهم من اجل ماذا - 00:42:42

سعر السوق يعني الشخص عندما يقول مثلا هذا الكرتون السكري باعوه بثلاث مئة واربع مئة ريال وبالتالي ينعكس على ماذا؟ على  
باقي السوق يقول هذا باعه باربع مئة اذا اذا كان واحد ابي يبيعه بمئة ريال يقول لا هذا هو رخيص وبين اربع مئة وبين مئة ريال وهو  
يعني غشن - 00:43:03

فالشارع نهى عن هذا وقال لا ينفق بعضكم لبعض اذا نعم اي نعم هذا النجس النجس نعم اذا يعني بحمد الله كل ما نحتاج اليه في  
الدنيا والدنيا هذه الشريعة قد جاءت - 00:43:29

بما نحتاج اليه وما نسير عليه فهي شريعة كاملة قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعالى عنهمما قال  
حديث ابن عباس حديث حسن صحيح - 00:43:52

وحق لابي عيسى ان يقوى هذا الحديث وذلك لاستقامته متن هذا الحديث. ولا نعلم ان سمات قد اضطرب فيه قال والعمل على هذا  
عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المسوقة لا يحلها صاحبها اياما او - 00:44:11

نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضوعها نعم طبعا تعلمون ان اللغة العربية ان اللبن واما الرائب اللبن هذا الان اللي نسميه لبن يقال هذا لبن  
غائب قال ليستمع اللبن في ضوعها فيفتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرور - 00:44:36

وعندنا قاعدة في الشريعة في البيوع كل ما كان خديعة وتغريظ بالشرفه وماذا فهو حرام ولا يجوز نعم. قال باب ما جاء في اليمين  
الفاجرة يقطع بها مال المسلم نعم - 00:45:03

او يقطع بها مال المسلم. نعم فاليمين على قسمين اما يمين صادقة واما يمين فاجرة. فاليمين الصادقة هذه حق وهو ان يقسم  
الانسان يقول هذا مالي نعم وهو بالفعل يعني ماله - 00:45:25

نعم ويمين فاجرة يريد ان يقطع بها مال غيره ويحلف على انها ماله فلا شك هذه فاجرة ولا تجوز وانت تعلمون ان اليمين يعني  
عندما الانسان يعني في بالنسبة للقضاء راح يستحلف الشخص يعني اليمين هذه تدخل في - 00:45:44

اه السحلاف المتخصصين نعم او عندما يسمع شخص واحد يحلف يقول هذه الحاجة لي او كذا يعني قد يقول نعم قد يقول له يعني  
كما البخاري ان عيسى ابن مريم قال لشخص لا تسرق - 00:46:11

قال والله ما سرقت. قال صدقت الله وكذبت عيني. صدقت الله وكذبت عيني. انت بما انك حلفته خلاص نعم صدقت الله  
وكذبت عيني. نعم اليمين تدخل في هذا وتدخل عند النزاع وتدخل ايضا يعني عندما الانسان يسمع شخص يحلف على شيء يقول

خلاص - 00:46:29

هذا اذا هذا الشخص ما حلف الا على صدق وعلى شيء صحيح. والامر لا نعم قال حدثنا حناد هو من السبي ابو السوي التميمي وقد تقدم قال حدثنا بن معاوية - 00:46:52

محمد ابن خازم السعدي الضمير الكوفي وهو ثقة جليل وخاصة فيما رواه عن الاعمش والقسم الثاني اذا كان شيخه ليس الاعمش. ولا يكون شيخه ايضا عبيد الله بن عمر والثالث اذا كان شيخه عبيد الله - 00:47:07

الله ابن عمر فوایته بمعاوية عن عبيد الله بن عمر فيها نظر وذلك ان عبيد الله بن عمر حدث بالковفة فرواية الكوفيين عن عبيد الله بن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب ليست متقنة - 00:47:29

ليست في كمال الصحة او في الظبط والاتقان. نعم. فابو معاوية من اهل الكوفة قال انا لا امس سليمان بن مهران وتقديم ان ابا معاوية مقدم جدا في الاعمش لا يقدم عليه الا شعبة والثور - 00:47:51

نعم. قال انا الاعمى سليمان ابن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي الامام وقد توفي عام ثمانية واربعين ومئة. قال عن شقيق بن سلمة ابو وائل الاسدي وهو ثقة جليل من كبار التابعين - 00:48:11

قال عن عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم - 00:48:30

اذا لابد ان يكون في هذا اليمين اعوذ بالله كاذب فاجب وصنع ذلك حتى يقطع بها مال المسلم لقي الله وهو عليه غضبان. والعياذ بالله فقال الاشتغل بلاش عاث ابن قيس الكندي - 00:48:51

نعم رضي الله عنه قال فيا والله كان ذلك كان بيبني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:11

الك بينة نعم البينة على المدعى واليمين على من انكروا قال لك بين على ان هذه الارض لك قلت لا فقال لليهود احلف فقلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بما لي - 00:49:34

فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا قال الى اخر الاية نعم طبعا هنا اذا حلف المقابل ليس عنده حجة وهي الثانية حلف وقال انها لي وببيده والاول ليس عنده حجة تكون من نصيب ماذا - 00:50:02

نعم تكون من نصيب الثاني نعم فالبينة على المدعى واليمين على من انكر نعم فقد يقول الشخص يعني كيف هذا يستخلاص حقه يعني جرت سنة الله عز وجل ان من حلف على يمين وهو كاذب - 00:50:37

انه نعم غالبا نعم ان العقوبة تكون ماذا تكم عاجلة تكون العقوبة عاجلة وقد حدثنا الشيخ عبد الرحمن العياف وهو حي لا زال في الطائف نسأل الله ان توفيقنا واياه - 00:50:59

ان سليمان الشیخ سليمان بن حمدان رحمه الله انه كان قاضيا وانا بين اثنين بينهم قرابة وقد استدان منه اربعة الاف ريال وقد دعما اربعة الاف ريال لها ماذا لها نعم قيمة كبيرة - 00:51:21

الشيخ سليمان الحمدان توفيق عام الف واربع مئة واحد الظاهر فالملهم يعني تخاصموا عند اشیاء سلمان الحمدان حلف هذا الذي استدعي قال اني ما استدنت منه شيء ما استدنت او باعتلاف - 00:51:41

فاقسم انه لم يستدم فلما خرج من من الا وهو جنازة ما خرج من المحكمة الا وهو جنازة. نعم نعوذ بالله من ذلك نعوذ بالله نعم قال وفي الباب عن وائل ابن حجر وبموسى الاشعري وابي امامه بن ثعلب الانصاري وعمران بن حصين - 00:52:01

قال حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث حديث صحيح ورجاته كل من الثقات المشاهير وقد خرجه الشیخان نعم قال باب ما جاء اذا اختلف البيعان نعم اذا حصلت مبایعة بين - 00:52:27

جهتين او بين شخصين ثم حصل بينهما اختلاف هذا يقول شربت السلعة بالف ريال والثانية يقول لا انا بعترتك بالف وخمس مئة نعم او اتفقوا على شروط مثلا ثم حصل اختلاف يقول انا اشترطت عليك كيت وكيت انه توصل انك توصل السلعة - 00:53:46

الى مكانی الفلاني والاول يقول لا انت يقول للثاني انت لم تشرط ذلك نعم فما هو العمل في هذه الحالة قال حدثنا قتيبة هو ابن

سعید ابن جمیل ابن طویف - 00:54:13

نعم الثقی و هو ثقة سبت مکثرا من الروایة قال حدثنا سفیان هو بن عبینة نابع عمران الھلال الکوفی الامام توفي عام ثمانیة وتسعین  
ومائة قال عن ابن عجلان وهو محمد هو محمد ابن عجلان المدنی - 00:54:35

خرج له مسلم واصحاب السنن وتوفي عنه ثمانیة واربعین ومائة وابن عجلان كان من اهل الفضل ومن اهل العلم ولكن رحمه الله له  
بعض الاوهام له بعذ الاخطا فلم يكن - 00:55:01

نعم يعني ما كان ضابطا تماما له بعض الاوهام نعم ولكن الاصل في روايته القبول حتى يتبيّن خلاف ذلك. نعم قال عن عون ابن عبد  
الله هو عون ابن عبد الله هو ابن عتبة - 00:55:25

ابن مسعود القرشی عفوا او ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود الھذلی. نعم وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه عم ابیه فجد عون ابن  
عبد الله هو عتبة اخو عبد الله - 00:55:49

ابن مسعود نعم فبالتألی عون ابن مسعود هو عم ابیه وعون ابن عبد الله کوفی وهو ثقة جلیل توفي قبل العشرين ومائة نعم وهو  
من صغار التابعین قال عن ابن مسعود - 00:56:12

هذا منقطع مرسل لم يسمع عون ابن عبد الله من من عم ابیه وهو عبد الله بن مسعود فهو منقطع مرسل يقال منقطع ويقال مرسل  
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اختلف البياعان - 00:56:35

الآن اختلفوا في قيمة السلعة فالقول قول البائع لانه هو ماذا هو صاحب السلعة هو الان صاحب السلعة فالقول قوله طيب بالنسبة  
للمستوي قال والمبتعد بماذا بالخيام تبی ترضی بهذا السعر - 00:56:57

فيها لم ترضی بهذا السعر؟ قال لا انا اتفقت معك على الف. قال لا انا قلت لك الف وخمس مائة فاذا لم ترضی خلاص دع السلعة نعم  
فاذا هذا هو حكم هذه المسألة. فالقول قول البائع - 00:57:21

لانه هو صاحب السلعة نعم وكذا ايضا والله اعلم فيما يتعلق بالشروط نعم الشروط التي تكون من جهة الذي يبيع نعم قال هذا حديث  
مرسل عون ابن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:57:43

قال وروي عن القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود فعبدالله بن مسعود جد القاسم والقاسم ايضا عليكم السلام والقاسم  
ايضا ثقة ثقة وهو من صغار التابعین ايضا توفي - 00:58:15

سنة تسعة عشر ومائة او عشرين ومائة فوفاته مع وفاة ابن عمه عون ابن عبدالله متقاربة قال وقد روي عن القاسم ابن عبد الرحمن عن  
ابن مسعود عن النبي صلی الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا - 00:58:33

وهو مرسل ايضا. نعم ولكن الموصل الاول مع الثاني احدهما ماذا يقوى الآخر هذا واحد. الامر الثاني ان هذا الخبر قد جاء من طريق  
اهل بيت عبد الله ابن مسعود - 00:58:58

فتقدم ان عون ابن عبد الله عبد الله بن مسعود هو عم ابیه. وبالنسبة للقاسم بن عبد الرحمن عبد الله بن مسعود جده عبد الله بن  
مسعود جده اذا عون ابن عبد الله والقاسم كلاما يرويان عن عبد الله بن مسعود فهذا الخبر قد جاء عن اهل بيته - 00:59:20

عبد الله بن مسعود واهل بيت الانسان هم ادرى بما ادعوا بما روى واعلم بحديثه من غيره نعم لو لم يكن الراويان من اهل بيته ما  
يقال يعني قد لا يتقويان. يقال يعني قد يكون هناك - 00:59:45

لكن هنا الان ايضا يضويان هما عن عبد الله بن مسعود وهم من اهل بيته وبالذات الثاني يروي عن جده عبد الله بن مسعود نعم  
فحدهما يقوى الآخر ولذا هذا الخبر صالح للاحتجاج - 01:00:08

ويعمل به قال ابن منصور اي اسحاق بن منصور كوسج قال قلت لاحمد طبعا شحال من منصوری کوسد له اسئلة وقد طبعت لاحمد  
ولمن ولاسحاق لاحمد ولاسحاق غالبا احمد واسحاق يتفقان - 01:00:33

في الفتوى غالبا قال قلت لاحمد اذا اختلف البياعان ولم تكن بينة قال القول ما قال رب السلعة او يتزدادني اذا افتقى الامام احمد  
بموجب ماذا بموجب الحديث نعم القول قول رب السلعة او يتزدادن البيع خلاص - 01:00:55

ما في بيع قال المستوي انا خلاص يعني لا اريد ان اشتري اما تباعني بالف والا لن اشتري قال اسحاق كما قال اي كما قال احمد وكل من كان القول قوله فعليه اليمين - 01:01:20

نعم هذا رب نعم يحذف ان هذه السلعة هو قد باعها بالف او الف وخمس مئة لان القول قوله ويحلف على ان هذا هو قوله نعم قال وقد روي نحو هذا عن بعض التابعين منهم شريح. شريح القاضي شريح من الحارث الكندي القاضي. نعم - 01:01:42  
هو كما تقدم منقطع لكن بوصل يعني فحدهما يقوى الاخر. هو يروي عن جده. نعم اي اي من الحنظلي هذا سؤالات موجهة لاحمد والاسحاق وقد طبعت نعم قال ابو عيسى باب ما جاء في بيع فضل الماء - 01:02:11

قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف تقدمت ثقة ثبت قال حدثنا داود ابن عبد الرحمن العطاب ابو سليمان المكي وهو ثقة ثقة وتوفي عام خمسة وسبعين ومئة - 01:02:44

وكان ابوه نصراني وهذا النصراني هو هو اسمه عبد الرحمن. عبد الرحمن لم ينقل انه اسلم وانما داود قال الامام الشافعي ما رأيت اورع من داود قال عن عمرو بن دينار وعم بن دينار هو الجمحي مولاهم المكي وهو ثقة جليل - 01:03:02  
توفي عام ستة وعشرين ومئة قال عن ابي المنهال عبد الرحمن بن مطعم البشري نزيل مكة عبد الرحمن بن مطعم هذا ثقة توفي عام ستة ومئة قال عن اياس بن عبد المزنی رضي الله عنه - 01:03:34

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء نعم نقرأ الحديث الذي بعده قال وفي الباب عن جابر وابو هريرة عن ابيها وابي هريرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو - 01:03:54

قال حديث اياس حديث حسن صحيح نعم انا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى من صحة هذا الحديث قال وقد نعم قال والعمل على هذا عند اكثراه اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء - 01:04:12

وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق نعم بائع الماء قال وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري. نعم نقل الحديث الثاني ويأتي باذن الله الكلام على كلا القولين - 01:04:30

قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وابن سعد الفهيمي المصوبي للامام قال عن ابي الزناد عبد الله بن زكون نعم القرشي مولاهم نعم قال عن الاعرج عبد الرحمن بن هقمق الاعوج وهو ايضا - 01:04:53

ثقة عالم وابو الزنا ثقة فقيه. قال عن ابي هريرة وتقدم لنا ابن البخاري قال صح السلسل عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 01:05:18

طبعا الذي يسامي ويداني هذه السلسلة عن ابي هريرة الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن تتميز ويتلعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بانها اكثرا كسيرة اكثرا من ابي زنادة لاعوج عن ابي هريرة - 01:05:37

نعم قال ان النبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمعن به الكل نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح - 01:05:56

نعم ان اذهب ايضا الى ما ذهب اليه ابو عيسى رحمة الله من صحة هذا الخبر نعم وهذا الخبر قد خرجه البخاري ومسلم فهو ايضا متفق على صحته يأتي الى فقه - 01:06:22

هذا الباب في بيع فضل الماء طبعا جاء عندنا حديثا ناس شركاء في ماذا في ثلاثة في الكل والماء وماذا؟ والنوم نعم ومعنى ذلك والله اعلم ان الكلا الذي يكون - 01:06:45

في الارض التي لا يملكها احد اعقد لا يملك احد عاقد في الخلاء لا يجوز ان يأتي شخص ويضع يده على هذه الارض ويمعن ماذا ويمعن الناس من الوعي في هذا المكان - 01:07:08

نعم طبعا الحمى يعني كون السلطان يحمي المكان من اجل ابل الصدقة كما كانوا الخلفاء الراشدين ماذا يفعلون ذلك فهذا حق عمر كان يفعل عثمان كان يفعل رضي الله تعالى عنهم لان هذا ليس لهم وانما لمن؟ لصالح المسلمين. هذا لمصالح - 01:07:31  
المسلمين هذى ابل الصدقة نعم هذه الارض التي فيها الكلا او فيها الماء هي على قسمين اما ان تكون ملك خاص انت هذه الارض لك

شاريها وملك خاص لك فكل ما في هذه الارض لمن - [01:07:59](#)

هونك كل ما في هذه الارض هو لك هذى ملك خاص لك كل ما في هذه الارض فهو لك واما ان تكون هذه الارض ليست لك بل هي لك ولمن - [01:08:24](#)

ولغيرك يعني عرض مشاعة اوجد فيه ايه الخلاء في مكان خالي هذى مش جاع نعم انت ما تملكتها ولا غيرك وانما انت سوف تكون تشتراك مع من مع نعم مع باقي الناس فيها في الاستفادة منها - [01:08:41](#)

فالاستفادة من حطتها مثلا فالاستفادة من وعي ماذا الذي فيها في الاستفادة ايضا من الماء الذي فيها نعم فهي مشتركة الناس شركاء في ثلات فهذه الارض هي مشتركة واما عرض انت تملكتها - [01:09:03](#)

وفي هذه الارض فيها عين والعين فيها ما عذب وانت تبيع تستخرج هالماء وتضعه مثلا في قواويب وفي نعم وتبيعه لك الحق ولا ما لك الحق تستخرجه ومع الارض ارضك - [01:09:32](#)

وتضع عليها الات استخراج هذا الماء ثم تضعه في قوارير مثلا وتبيعه هذا يجوز ولا ما يجوز؟ هذا يجوز نعم واما الذي لا يجوز هو ارض وما في الفلات وتأتي وانت تضع يدك على هذا الماء - [01:09:53](#)

واب تمنع الناس تمنع الناس من الوعي تمنع الناس من الماء الموجود في هذه الارض التي في الفلات فهذا لا يجوز الناس شركاء في ثلات نعم فهي ليست ملك لشخص معين - [01:10:17](#)

نعم نعم وانما هي ارض مشاعة هذه ليس لك الحق ان تضع يدك على هذه الارض بحجة تقول انا سبقت اليها نعم او تقول انها انا اقرب الناس انا ساكن - [01:10:39](#)

عن هذه الارض بمسافة عشرة كيلو وغيره بمسافة مئة كيلو. لك الحق في هذولا ما لك حق ما لك حق في هذا هذه ارض مشتركة لي يعني الناس جميعا من اراد ان يستفيد فليستفيد. نعم ولا يمنع الانسان - [01:11:02](#)

من ان يستفيد من هذه الارض ويحمل قول الحسن البصري على هذا على يعني رخص في بيع الماء الذي تحوزه ولذا عثمان رضي الله عنه اشتري بئر ماذا؟ بئر روما - [01:11:25](#)

ثم عندما اشتراها سبلها على من على المسلمين فدل هذا على انه له الحق في بيع مايابها ولا ما لاحظ للحق لان اشتراها ولكن جعلها سبيلا للمسلمين وصار هو مثل - [01:11:43](#)

باقي ماذا صار هو مثل باقي الناس في الشرب من هذه البعض من الشرب من ماء هذه البعض. صار مثل باقي الناس نعم ثم قال باب ما جاء في كراهية حسب الفحل. حسب الفحل ماء الفحل - [01:12:04](#)

ما الفحل نعم كراهية عسب الفحل يعني يأخذ مقابل ماذا مقايل ظراب هذا الفعل يعني كانه يبيع ماذا يبيع ماء هذا الفحل وهذه دناءة هذه من المكاسب الدنيئة نعم هذه من المكاسب الدنيئة - [01:12:30](#)

وانما عليه ان يعني اذا احتاج جاره او طبيبه او كذا احتاج الى لقاح هذا الفحل وضراب هذا الفحل يعني يعطفهم عليكم السلام فليعطيتهم نعم ويحسن اليهم في ذلك اذا كان ليس فيه ضرر على عليه - [01:12:57](#)

قال اخبرنا عفوا قال حدثنا احمد ابن منيع وابو عمار حسين بن حذيث وكلاهما من الثقات المشهورين قال حدثنا اسماعيل ابن عليه وهو ابن مقدم الاسد البصري الحافظ من الثقات الاثبات - [01:13:26](#)

قال اخبرنا علي ابن الحكم وهو ثقة قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وهو ثقة جليل قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حسب الفحل - [01:13:48](#)

نعم وهو ما تقدم التنبيه عليه كيف التحرير نعم هذا التحرير النهي يفيد التحريم قال وفي الباب عن ابي هريرة وانس وابي سعيد قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح - [01:14:07](#)

نعم وعن هذا بلا هذا ورجاله كلهم ثقات وقد خرجه البخاري في صحيحه قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك نعم - [01:14:29](#)

هذه الكراهة نعم اذا كان بدون شرط نعم احتاج الى هذا الكحل فاعطاه جاره هذا الفحل فقام هذا الشخص الاول واكرم الاجابة نعم اعطاه هدية اكرم بكرامة فهذا لا بأس بذلك - [01:14:50](#)

نعم قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم في قبول الكراهة على ذلك اذا كان بدون اشتراط مع بعد كان عرف انها ثابتة لا وبالتالي اذا ما جا لا كراهة راح يمنع او يطالع - [01:15:14](#)

وبالتالي نعم هذا اذا هو يطلب من ؟ اذا هو يطلب مال على عتب الفحل نعم فهذا ممنوع ولذا قال صاحب المغني وان اطرق انسان فاحله بغير اجارة ولا شرط ليس استئجارا ولا اشترط عليه الكراهة - [01:15:39](#)

فاهديت له هدية او اكرم بكرامة لذلك فلا بأس لانه فعل معروفا فجازت مجازاته عليه. نعم. واحد احسن اليك فانت قابلت احسانا بماذا؟ بحسنان. هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلا بأس بذلك - [01:16:02](#)

قال حدثنا عبد الله الخزاعي البصري وهو ثقة قال حدثنا يحيى بن ادم وهو ثقة قال عن ابراهيم بن حميد ابو اسي نعم وهو صدوق قال عن هشام بن عروة بن الزبير وهو ثقة جليل مشهور - [01:16:29](#)

قال عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث القرشي التميمي وقد تقدم انه ثقة قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا من كلاب من قبيلة كلاب وكلام منبني عامر وبن صعصعة - [01:16:50](#)

من هوازن قال تعال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنحاه سألا عن اسب الفحل يأخذ مقابلة ماذا اجوا نعم مال فنهاد فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم - [01:17:09](#)

فرخص له في الكراهة نكرم اذا كان بدون ماذا؟ بدون شرط قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابراهيم ابن حميد عن هشام ابن عضوة - [01:17:28](#)

نعم طبعا هذا الخبر نعم تقدم ان الرجال نعم ثقات لكن اه ابراهيم بن حميد ليس معروفا بالرواية عن هشام ابن عروة نعم فاين اصحاب هشام من عقبة فهذا الخبر اسناده غريب - [01:17:50](#)

ولد ابو عيسى لم يصححه وقال لا نعرفه الا من حديث ابراهيم ابن حميد فهذا الذي جعل ابو عيسى يتوقف نعم عن صحة هذا الخبر وانا اذهب الى مذهب اليه ابو عيسى من عدم صحة هذا الخبر - [01:18:17](#)

واسب الفحل فيه نصوص صحيحة نعم تقدم يعني احدها وانه - [01:18:40](#)